خبوكيف وذلك بثبوت الحرمة للطعام وأما إذا أن الدلائل
بهذا المعنى موضوع لعلم الأصول لأنه يبحث فيه عن
عوارضها الذاتية وهو موضوع لا علم يبحث تقريبها
ولا متواه فيها من الأنواع من فن الأصول بالقواعد الدالة
عليه أن علم الأصول قواعد كلية فإن من وهو قولنا
بيان للقواعد قدم عليه رعاية للسجع كما ذكره
الشارح فيما مر لأن الكلام على تقدير مضاف أي
قواعد الدلائل ويصح أن يراد بها القواعد الكلية
ولا ينافي ذلك تمثيل الشارح لها بالأمور المفردة
ومن التمثيل بها لا من حيث ذاتها مفهوم منها
بل من حيث أنها موضوعات لمحمولات مخصوصة
كما أشار إليه ذلك بقوله المحمول عنها أو لها الأمرية
فإنها من هذه الحيثية قواعد لا مفردات
هذا والأولى حمل الدلائل المذكورة على القواعد الكلية
للاستغناء عن تقدير المضاف بناء على أن العارف
معطوف على استنباطها أي استفادة الدلائل الإجمالية
من حيث تفصيلها بناء على أنه ليس بين الإجمالية
والتفصيلية تغاير بالذات بل بالاعتبار إذ بها
عين واحد له جهتان كما في أقيموا الصلاة له جهة إجمال
هي كونه أمرا وجهة تفصيل هي كونه متعلقه
خاصا وهو إقامة الصلاة واستفادة جزئيتها
على تقرير مضافة هي التفصيلية إذ المستفاد
بالطرق إنما هو الدلائل التفصيلية وكذا يقال في قوله

ومستفيدها

[illegible]

ومستفيدها فائدة في قول الشارح أن كلامه يفيد
أن المستفاد بالمرجحات وصفات المجتهد إنما هو
الدلائل الإجمالية وكان ذلك سرى للشارح من
إضافة الضمير العائد إلى الإجمالية وهو مقيد في
نفسه ويعني أنه معرفة بالطرق المذكورة أي المرجحات
للأدلة عند التعارض من كون الدليل نصا
أو ناسخا أو متواترا مثلا فيقدم على الظاهر
والمنسوخ والآحاد إلى العارف بالطرق المذكورات
مرجحات وأشار بقوله المذكورة مفصلها أي
الترجيحات في الكتاب السادس إلى الموضوع
لبيان التعادل والترجيح بين الأدلة عند
تعارضها إلى أنه لم يستوف جميع المرجحات والعارف
بطرق مستفيدها أي الدلائل الإجمالية بالمعنى
المتقدم وأشار الشارح بتقدير الطرق إلى أن
المستفيد معطوف على ما يستفاد منها والعائد له
عليه ذلك تركه إفادة الجار وهو إلى وبعيد أي
بطرقه على الطرق فيقدر مضافا أي بطرق المستفيد
قبل وهو أولى لسلامته من التكلف مع بقية
الأول على إطلاقها وهو الصفات كما أشار الشارح
بالعناية في قوله يعني المجتهد بطرق المستفيد
صفات المجتهد أي البلوغ والعقل والملكة
التي يدرك بها العلوم وشدة الفهم ومعرفة
الدليل العقلي والتكليف به وبلوغ الدرجة الوسطى

أي ملكة الاستنباط [illegible]